

قرار تعقيبي مدني عدد 22664

مؤرخ في 23 ماي 1989

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد

نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدني،

مادة : شخصي

مفاتيح : مساكنة، واجبات زوجية

المبدأ :

- تعد المساكنة من اهم واجبات الزوجية واجدها بالاهتمام باعتبارها تمثل الغرض الاصلي والاساسي من عقد الزواج وتشكل بالتالي المصدر الذي ينطلق منه ما يصبح يتبادله الطرفان من حقوق وواجبات .

نصه :

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 14 جانفي 1989 من الاستاذ كمال بوبكر المناري نيابة عن محمد ضد امنة طعنا في القرار الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 15 ديسمبر 1988 تحت ع404 بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى الطلاق بموجب الضرر واعفاء المستأنف، من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن والرد عليها من الاستاذ حسن البرقاوي نيابة عن المعقب عليها وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات

المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة اوراق الملف .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد والاوراق التي انبى عليها قيام الطاعن لدى محكمة البداية عارضا انه متزوج بالمعقب عليها بمقتضى رسم زواج مؤرخ في 2 جانفي 1968 وانجبا ابنين وقد اساءت زوجته معاشرته واطردته من محل الزوجية الذي بناه بارضها وامتنعت من الرجوع لمعارضة لمعاشرته رغم التنبيه عليها بواسطة عدل منفذ لذا يطلب الحكم بفك العصمة بينهما بطلقة اولى بعد البناء بموجب الضرر على معنى الفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الاحوال الشخصية.

وبعد استيفاء الاجراءات وقبل المحاولة الصلحية صدر الحكم بالطلاق حسب طلب الزوج مع تغريم زوجته له بثمانمائة دينار لقاء الضرر المعنوي اللاحق به من جراء الطلاق الذي الحقته به وتبعا بل وبثمانين دينارا تعويض عن الاتعاب وتكاليف المحاماة وتايد القرار الفوري القاضي باسناد حضانه الاثنتين لوالدتهما والزام والدهما بانفاقهما فاستأنف الطرفان ضد الحكم فالزوجة استينافا اصليا والزوج استينافا عرضيا وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض وعدم سماع الدعوى حسب قرارها السالف تضمن نصه.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون والافراط في السلطة قولا بان القرار المنتقد اهمل جل دفوعاته

التي كان اثارها وخاصة منها ماجاء بتقرير نائبيه المؤرخين في 4 جانفي 1988 وفي 21 جوان الموالي ولم يناقشها كما لم يناقش ما قدم من مويدات لاثبات نشوز المعقب ومنها البحث عـ63عدد المحرر من طرف اعوان الامن الوطني بالمكنين المتضمن مطالبه خصيمته له بعدم دخوله لحل الزوجية الذي تقيم به مما يشكل ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع كما ان القرار اعتمد لتبرير نشوز الزوجة على الحكم المدني عـ3763عدد القاضي بالزامه باداء عارفه زوجته في حين انه تم استئنائه ولا يجوز بالتالي اعتماده واعتبار القرارات مجرد القيام بقضية في العارضة برر نشوز الزوجة فيه سوء تاويل لاحكام الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية علاوة على ان القرار كما قضى بالنقض وعدم سماع الدعوى اهمل البيت في الوسائل الوقتية المتخذة اثناء الطور الصلحية وطلب النقض.

عن هذا المطعن بكافة فروعه.

وحيث ان ابرز مظاهر ترابط الطرفين بعقد الزواج هو تساكنتهما معا بمحل واحد والانتفت الغاية المقصودة في العقد.

وحيث جاء الفصل 23 من مجلة الاحوال الشخصية موضحا مالكل من الزوجين من حقوق وماعليهما من واجبات ازاء بعضهما ووجب على الزوجة ان ترعي زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يامرها به من واجبات حسبما يتقتضيه العرف والعادة.

وحيث انه من المسلم به ان المساكنه تعد من اهم واجبات الزوجة واجدرها بالاهتمام باعتبارها تمثل الغرض الاصلي والاساسي من عقد الزواج وتشكل بالتالي المصدر الذي ينطلق منه ما يصبح يتبادل الطرفان من حقوق وواجبات.

وحيث انه من كنتيجة لذلك فانه لا يحق للزوجة ان تمتنع من مساكنه او تحبس نفسها عن زوجها بعلة استيلاءه على بعض ادبائها وتشتراط لرجوعها اليه مواصلتها بما ترغبه لانه ان صح مدعاها في هذا الشأن فانه لا يعدو ان يكون دينا في الذمة لا يبيح الى الامتناع من المساكنه كما لا يبيح تخلف المعمر بذمة الزوج بعد البناء طلب الاطلاق لان هذه الحقوق لا ترقى لمرتبة المساكنه التي هي اهم الواجبات الزوجية ولا تقع وايها في صف واحد بل يصح توفيق المساكنه عليها.

وحيث ان القرار المنتقد اعتمد في رقائقه على ان استيلاء الزوج على مصوغ زوجته يعتبر منه اخلايا بالواجبات الزوجية المحمول عليه بالفصل 23 من المجلة المذكورة يخول الزوجية ان تحبس نفسها عن زوجها بسبب ما تدعيه من ادبائها لانه ليس ضررا يمنع المساكنه وبذلك كان قضاؤها خارقا للقانون ومنصب بضعف التعليل المساوي لفقدانه مما يجعله من هذه الناحية مستهدفا للنقض.

لهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للقضاء فيها مجددا بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 ماي 1989 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد ومستشاريها السيدين الباشا البجاروعباد الترجمان بمحضر المدعي العام السيد محمد الهادي بالطيب وكاتب الجلسة السيدة آسيا الهذلي حرر في تاريخه.